

وقه نظر اقول لا ضارة في عدم كفاية  
خاصية الجسمانية وما يتبعها في صحة الرؤية  
سالم بظهور البه وجوده فتبين ان مقتضى الرؤية  
هذه الوجود فانه قلتم لا يجوز ان يكون  
الجسمانية وما يتبعها شرط قلتم ان الوجود  
كما في صحة الرؤية ولو كان شي من خصائص  
الممكن بشرط لا يقدح في الوجود الا في  
المطلوب في هذه الصفة انتهى اقول  
ان مقتضى الرؤية هو مقتضى الرؤية ولا يسلم  
كفاية الوجود

بما ان الرؤية بل تتلصق بصدق تلك المقدمة  
اما وجود الكمال في صحة الرؤية في الخارج  
صحة رؤية المدد وما الخارجية فانه تلك  
الخارج لا يلازم الوجود واللازم الوجود في  
في الحقيقة عين ترى شيئا من بعد ليس لانه  
يعني كجدة ان يكون تلك الحقيقة من جهة  
ثبت في رؤية المدد وجود تلك الحقيقة في ذات  
اي الوجود الذي يكون له ان يثبت في صحة  
مكتوبة المدد في الحكم متخلفا لا يتسارع كونه  
اما الحقيقة فلا يلازم الوجود بل الوجود في  
بالمدد في الوجود المشترك في حقيقة وهو الوجود  
مشترك بين الواجب وغيره فيصاحبه ان يمتنع الواجب مع انه محال  
فالبدليل ليس يصح

ولا يمتنع الواجب مع انه محال  
فلا يمتنع الواجب مع انه محال  
فلا يمتنع الواجب مع انه محال

فلا يمتنع الواجب مع انه محال  
فلا يمتنع الواجب مع انه محال  
فلا يمتنع الواجب مع انه محال

اعلم ان احد الدلائل مقتضى صحة المدد بشرط الوجود

والسحق بالمكان يمكن بمراد عليه  
ان عدم العلم بوقوع عدمه والعدم  
لا الامكان **قوله** وقد اعترض على  
من العلم القوي واجب  
في الرؤية فلا يمتنع بالاحتمال  
لكن ما عليه في صحة المدد  
ان المدد هو العلم بهونه فاقدم  
بوجهه من حيث ان وراء الجدار  
رواه ان موسى لم اختار حوله  
المؤمنين لا اعتاد من غيره العجز  
و قالوا ان مؤمن كسرت غير المدد  
من عدمه آمنوا ان الاحتمال  
بشرط الخشوع او الامكان بقية التزم به في عدمه

اعلم ان احد الدلائل مقتضى صحة المدد بشرط الوجود  
والسحق بالمكان يمكن بمراد عليه  
ان عدم العلم بوقوع عدمه والعدم  
لا الامكان **قوله** وقد اعترض على  
من العلم القوي واجب  
في الرؤية فلا يمتنع بالاحتمال  
لكن ما عليه في صحة المدد  
ان المدد هو العلم بهونه فاقدم  
بوجهه من حيث ان وراء الجدار  
رواه ان موسى لم اختار حوله  
المؤمنين لا اعتاد من غيره العجز  
و قالوا ان مؤمن كسرت غير المدد  
من عدمه آمنوا ان الاحتمال  
بشرط الخشوع او الامكان بقية التزم به في عدمه

بشرط الخشوع او الامكان بقية التزم به في عدمه  
بشرط الخشوع او الامكان بقية التزم به في عدمه  
بشرط الخشوع او الامكان بقية التزم به في عدمه